

مقاربات التسعير في الفكر الاقتصادي الإسلامي: المضمون والدروس المستفادة

د. تقار عبد الكريم

جامعة أمحمد بوقرة . بومرداس .

krimote guar@yahoo.fr

ملخص:

رغم اهتمام الفكر الاقتصادي الوضعي بدراسة مشكلة ارتفاع الأسعار، وذلك بوضع نظريات اقتصادية لتفسيرها وضبطها، إلا أن العالم أجمع لا يزال يعاني من آثارها وما يترتب عنها من فوضى في المعاملات الاقتصادية، واختلالات عميقة اقتصاديا، واجتماعيا وسياسيا، بما يؤدي إلى إعاقة جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والإضرار بعدالة التوزيع واستقرار المجتمع.

وبالرجوع إلى التاريخ الاقتصادي للأمة الإسلامية الممتدة من بعثة الرسول . صلى الله عليه وسلم . إلى غاية سقوط الخلافة، نجد كتب التاريخ قد سجلت ثلاث هزات اقتصادية فقط هي : . ارتفاع الأسعار في عهد الرسول . صلى الله عليه وسلم .، المجاعة في عهد عمر بن الخطاب . رضي الله عنه .، الغلاء في مصر في عهد المملوكي، إلا أنها تعتبر هزات ظرفية لم تعمر طويلا، وهذا ما يجعل الرجوع إلى مبادئ الاقتصاد الإسلامي وآلياته مفيدا على الأقل في استخلاص ما يمكن الاستفادة منه في واقعنا المعاصر.

لذا ترمي هذه الدراسة لعرض مسألة التسعير وكيفية معالجتها في الفكر الاقتصاد الاسلامي.

الكلمات الدالة: التسعير، السعر المثل ، سياسات التسعير في الجزائر، الاقتصاد

Résumé:

La pensée économique porte un intérêt quant à l'étude du problème des hausses prix, en développant des théorèmes en vue de sa compréhension et sa régulation. Cependant, le monde entier souffre encore de ses conséquences néfastes engendrant des transactions économiques catastrophiques, des déséquilibres profonds sur les plans économique, sociale et politique, ce qui induit à handicaper les efforts de développement socio-économique et léser l'équité de la distribution et la stabilité de la société.

Par référence à l'histoire économique de la nation islamique s'étendant de la Mission du Prophète jusqu'à la chute du khilaf, les livres d'histoire ont enregistré uniquement trois chocs économiques à savoir, l'augmentation des prix de l'époque du Prophète, la famine lors de la gouvernance de Omar ibn al-Khattab, la hausse des prix en Egypte à l'époque des Mameloukes. Toutefois, de tels chocs sont considérés comme momentanés et passagers. De ce fait, le retour aux principes de l'économie islamique avec ses mécanismes pourrait être bénéfique pour notre monde actuel .

Mots-clés : taxation de prix ; prix juste ; politiques de prix en Algérie, économie islamique

مقدمة:

تقوم أحكام الشريعة الإسلامية على رعاية مصلحة الفرد والجماعة، وذلك بتشريع كل ما فيه منفعة وخير لهم، ومنع كل ما يلحق الشر والضرر بهم، قصد تحقيق مصلحة الفرد وإسعاده في الدارين. الدنيا والآخرة.، ولا تقف رعاية الشريعة الإسلامية لهذه المصلحة عند نوع معين من التشريعات، بل تمتد لتشمل العبادات والمعاملات وغيرها من الأحكام التي تنظم علاقة الفرد بربه وعلاقته بغيره في مختلف مجالات الحياة.

كما تقوم أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية على أساس مبدأ حرية التعامل، فلا يبرم عقد في البيع والشراء إلا بتوافر الرضا بين المتعاقدين، وبناء على هذا المبدأ منعت الشريعة الإسلامية الدولة من كبت الحرية وتعطيلها أو تقييدها والحد منها. عدم التدخل الدولة في السوق. مادام التعامل جاريا في إطار تعاليم الإسلام.

ولكن إذا أسئئ استخدام هذه الحرية وخرجت تصرفات أفراد المجتمع عن تعاليم الإسلام وإستغل البائع المشتري برفع أسعار سلعه لتحقيق مصالحه الذاتية على حساب مصلحة المجتمع، فإن الشريعة الإسلامية تفرض على الدولة أن تتدخل لإلزام من خرج عن تعاليم الإسلام بالعودة إلى جادة الصواب حتى يختفي في المجتمع كل أنواع الظلم والإستغلال، ذلك أن الشريعة الإسلامية التي قامت على رعاية المصالح وحرية التعامل لا تسمح لمصلحة فرد. أو مجموعة من الأفراد. أن تطغى على مصلحة الجماعة. المجتمع.، ولا يتم ذلك إلا بتغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الأفراد.

ومن هذا العرض تتبلور معالم إشكالية البحث التي يمكن صياغتها على النحو التالي:

ما هو مضمون مقاربات التسعير في الاقتصاد الاسلامي؟ وماهي الدروس المستفادة على السياسات السعريه في الجزائر؟

ويرمي البحث لتحقيق الأهداف التالية:

- محاولة إبراز فعالية أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية ومدى نجاعتها في المساهمة الفعالة في حل المشكلات الاقتصادية ومن بينها إرتفاع الأسعار.

- محاولة إظهار آراء علماء الإسلام (من بينهم شيخ الإسلام ابن تيمية) في المشاكل الإقتصادية. من بينها إرتفاع الأسعار. التي تظهر في المجتمع، وإن دل على شئ فإنما يدل على أن علماء الإسلام عايشوا عصرهم وخالفوا مجتمعاتهم.

المنهج المستخدم: إستخدم الباحث المنهج التحليلي الذي يمكنه من تحليل مشكلة إرتفاع الأسعار التي حدثت زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك بإستقراء النصوص القرآنية والأحاديث النبوية لمحاولة ضبط مشكلة إرتفاع الأسعار في الاقتصاد الجزائري، كما تم إستخدام المنهج الوصفي الذي يسمح بتعريف التسعير وطرق تقديره، لما له من آثار وخيمة على أفراد المجتمع في حالة التلاعب به.

أولا: التسعير في الاسلام: تعريفه، حكمه، طريقة تحديده

1. تعريف التسعير: يمكن تعريف التسعير كما يلي

- **تعريف التسعير لغة:** يقول الفيومي في المصباح المنير (1): سَعَرْتُ الشيء تسعيراً أي: جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه، وأسعرته إذا زادت قيمته، وليس له سعراً إذا أفرط رخصه، وسعر السوق: هو الحالة التي يُمكن أن تُشتري بها السلعة في وقت ما، وسعر الصرف: هو الحالة التي يُمكن أن تُشتري بها الوحدة في وقت ما.
- **تعريف التسعير في الفكر الوضعي:** هو قيام السلطات المختصة (الدولة ممثلة في وزارة التجارة أو أي هيئة أخرى مختصة) بتحديد أسعار السلع الضرورية لمنع المضاربة فيه، ويفهم مما سبق أن هذا المصطلح يعني التسعير الجبري الذي تحدده الدولة، بحيث لا يجوز للبائع أن يتعده، وإلا كان عرضة للعقاب.

. **تعريف التسعير في الفكر الإسلامي:** لقد تعددت تعريفاته بتعدد الزوايا التي تناوله الفقهاء من خلالها، ويمكن تعريفه - بالجمع بين هذه الزوايا - بأنه: تدخل الدولة لتحقيق المصلحة العامة، ومضمون هذا التدخل تقدير القيمة التي ينبغي أن يسود البيع عليها، والغاية من هذا التقدير هو تحقيق العدل ومنع الظلم سواء للبائع والمشتري، وفي هذا يقول ابن القيم: "التسعير إلزام بالعدل ومنع عن الظلم، وهو يشمل تسعير السلع والأعمال" (2)، ويتفق في هذا مع شيخه ابن تيمية، وعليه فإن التسعير هو أن تقوم الدولة أو من ينوب عنها بتحديد أسعار الحاجيات سواء كانت أعياناً أم منافع وإجبار الباعة على بيعها بالسعر المحدد.

- 2. **حكم التسعير في الفكر الإسلامي:** لقد تنازع الفقهاء في حكم التسعير، فمنهم من يرى بأنه من الظلم الذي لا يجوز، ومنهم من يرى أنه من العدل الجائز:

الرأي الأول: عدم جواز التسعير مطلقاً: ذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز للحاكم أن يسعر على الناس مطلقاً، وإن فعل ذلك يكون فعله هذا إكراهاً يكره معه البيع والشراء، ويمنع صحة البيع عند بعضهم (التحريم)، وذهب جمهور من الفقهاء ومنهم فقهاء التابعين والظاهرية إلى أن الأصل في التسعير هو التحريم، وقد إعتد أصحاب هذا الرأي على أدلة من الكتاب والسنة والعقل:

- . **دليلهم من الكتاب:** قوله تعالى: "يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (3)، يتضح من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى نهي المتعاملين في السوق من متجين وبائعين ومشتريين أكل أموالهم بينهم بالباطل، ومن بين أوجه الباطل وضع السعر من طرف متدخل خارجي كالدولة لصالح جهة على حساب جهة أخرى، وعلى ذلك تفيد هذه الآية إطلاق الحرية للبائع، والتسعير تضيق عليه وإلزامه بسعر معين في البيع، إذ قد لا يكون راضياً به فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل الذي نهي عنه الآية الكريمة.
- . **دليلهم من السنة:** ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال: "غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله لو سمرت؟ فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال" (4)، وما روي أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر، فقال: بل أدعو الله، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله سعر، فقال: بل الله يخفض ويرفعوا إنني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة" (5).

يتضح من خلال هذين الحديثين أن المنهج الإسلامي لا يقيد السوق وإنما يطلق الحرية للمتعاملين بأن يبيعوا ويشترخوا السلع وفقا لقانون العرض والطلب، أما إلزام هؤلاء المتعاملين بسعر معين يعتبر ظلما في حقهم ومنعهم مما أباحه الله لهم، وبهذا يظهر تحريم التسعير في هذين الحديثين من وجهين:

الوجه الأول: إمتنع الرسول صلى الله عليه وسلم عن التسعير رغم أن الصحابة طلبوا منه ذلك، فلو كان التسعير جائزا لاستجاب لطلبهم، ولهذا يكون التسعير غير جائز.

الوجه الثاني: علل الرسول صلى الله عليه وسلم إمتناعه عن التسعير بأنه ظلم، والظلم حرام، ومنه يكون التسعير حراما.

- دليلهم العقلي: إستندوا في ذلك على قول الإمام الشوكاني الذي إستدل من حديث أنس بن مالك على تحريم التسعير وأنه مظلمة حيث قال: "إن الناس مسيطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الإحتجاج لأنفسهم" (6)، وهذا يتفق إلى ما أشار إليه P.Kotler؛ حيث قال: إن تحديد السعر يتم عن طريق التفاوض بين البائع والمشتري (7).

الرأي الثاني: جواز التسعير عند إغلاء التجار: ذهب الحنفية ورواية عن الإمام مالك إلى جواز التسعير عند إغلاء التجار وتواطئهم على رفع السعر قصد الضرر بالمستهلكين، هنا يجب على ولي الأمر التدخل لرفع الضرر بالعدل الذي هو من متطلبات وحقوق الرعية على الراعي، فإن التسعير في هذه الحالة مصلحة عامة، ولقد إستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد فُوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فأعطى شركاءه حصصهم وعُتق عليه العبد"، ما يستدل به من هذا الحديث أن الشارع لم يعط المالك الحق بأخذ زيادة على القيمة، حيث أوجب بيع الشيء بثمن المثل لمصلحة تكميل العتق، فكيف إذا كانت حاجة الناس إلى تملك الطعام والشراب واللباس وغيره من السلع الضرورية، لهذا فإن الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو التسعير في الحقيقة، لأن حاجة الناس إلى الطعام والشراب واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة الناس ليس الحق فيها لواحد بعينه، ولو أعطي أرباب السلع الحرية في البيع بما يشاءون لكان ما يلحق الناس من الضرر أعظم وأفحش، ومن أجل رفع هذا الضرر يجب تقدير الثمن بثمن المثل.

- قد يقال أن التسعير يقيد حرية التجار ويلحق الضرر بهم والضرر منهي عنه شرعا، إلا أن الذين ينادون بضرورة التسعير يقولون بأن الضرر الحاصل من منع التسعير أكبر بكثير من الضرر الناتج من إجبار التجار على البيع بسعر المثل، وفي الشريعة الإسلامية يجب دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر.

- إن القول بالتسعير عند تجاوز التجار ثمن المثل في البيع يحقق مصلحة المجتمع بإسترخاض الأسعار وحمائتهم من جشع التجار وإستغلالهم، وهكذا يتضح من كلام الفقهاء الذين أجازوا التسعير أنهم لم يجيزوه لذاته لأنه إجراء وقائي لصد ظلم الظالمين وإحتكار المحتكرين.

الرأي الثالث: رأي شيخ إسلام ابن تيمية في مسألة التسعير: لقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية المسألة فقال: "أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بضمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بضمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب" (8)، ومنه نجد ابن تيمية فصل المسألة كما يلي:

. **عدم التسعير:** لقد أرجع شيخ الإسلام ابن تيمية عدم تسعير النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد في حديث أنس بن مالك لكون الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن أمام حاجة ملحة للتسعير، لأن الذين عايشوا الرسول صلى الله عليه وسلم لم تكن الدنيا شغلهم، ولم يكن ثمة أحد إمتنع عن بيع ما يجب عليه، أو القيام بعمل يجب عليه، أو طلب في شيء ما أكثر من ثمن المثل، وفي هذا الشأن يقول ابن تيمية: "فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد إرتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بضمن بعينه إكراه بغير حق" (9).

ومن ذلك إستخلص الفقهاء (10) فيما بعد عدم تسعير النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد في حديث أنس بن مالك ما يلي:

- . أن السعر قد إرتفع في المدينة لقلة الشيء وكثرة الخلق.
 - . أن هذا النوع من إرتفاع الأسعار عارض ناشئ من سبب طارئ سيزول بزوال سببه.
 - . أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدع التسعير تحاونا منه . حاشاه . ولكنه أدرك بثاقب فكره أن سبب إرتفاع الأسعار مسألة طارئة ستزول بزوال السبب.
 - . أن الوقائع أثبتت بعد ذلك مدى صحة رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل أن الأسعار عادت إلى معدلها الطبيعي بعد فترة وجيزة نتيجة الجلب.
 - . **ضرورة التسعير:** إذا إمتنع أرباب السلع من بيعها . مع ضرورة الناس إليها . إلا بزيادة على الثمن المعروف، فهذا يجب عليهم بيعها بضمن المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بضمن المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به، وبعبارة أخرى إذا كان الغلاء ناتجا عن جشع التجار وإستغلالهم للناس، فهذا يرى الفقهاء أن التسعير حلال بل واجب، ويتعين على ولي الأمر تحديد الأسعار، حماية للناس من جشع التجار وإستغلالهم.
3. مناقشة الأراء السابقة: سيتم مناقشة الأراء السابقة كما يلي

. مناقشة الرأي الأول: عدم جواز التسعير مطلقا:

أولا: إن التسعير لا يخالف الآية الكريمة (11) لأن التسعير يلزم التجار ببيع سلعهم بضمن المثل الذي يراعى عند تحديده مصلحة البائع ومصلحة المشتري، وعلى هذا لا يكون فيه أكل أموال الناس بالباطل، بل على العكس نجد أن ترك الحرية المطلقة للتجار لبيعوا بأسعار مرتفعة مستغلين في ذلك حاجة الناس هو بعينه أكل أموال الناس بالباطل. إلا أن التسعير في هذه الحالة يجب أن يكون تسعيرا عادلا يراعى فيه قيمة السلعة مضافة إليها كسب معقول للتاجر، وبذلك لا نجد فيه أكل المشتري مال التاجر بغير حق.

ثانيا: إن التسعير لا يخالف الحديثين (12)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن التسعير صراحة فلم يقل: لا يجوز التسعير أو التسعير حرام، ولكن كل ما جاء في الحديثين أنه لم يسعر لأنه لم تكن هناك حاجة إليه، وبذلك لم نجد في الحديثين ما يدل على عدم جواز التسعير في حالة جشع التجار وتجاوزهم الحد المعقول للبيع بأعلى من ثمن المثل.

ثالثا: ومن الأدلة العقلية التي قالت بعدم جواز التسعير، فمنطقيا ليس من مصلحة ولي الأمر ترك الفرصة للتجار إحتكار السلع وإستغلال الناس بحجة عدم التسعير والحجر عليهم في التصرف في أموالهم، بل من مصلحة المجتمع أن يلزم ولي الأمر التجار بالبيع بسعر المثل لمنعهم من أن يلحقوا الظلم بالمشتري، شريطة أن يتضمن هذا السعر ربحا معقولا للتجار.

فالنتيجة هي: يمكن القول أنه ليس هناك في الاسلام ما يمنع التسعير طالما يراعى فيه مصلحة المجتمع.

. مناقشة الرأي الثاني: جواز التسعير عند إغلاء التجار:

أولا: يجب على ولي الأمر التدخل لتحديد السعر في حالة إغلاء التجار لسلعهم لرفع الضرر وتحقيق العدل الذي هو من متطلبات وحقوق المجتمع على الحاكم، لأن التسعير في هذه الحالة يحقق مصلحة عامة.

ثانيا: إن الضرر الحاصل من منع التسعير أعظم بكثير من الضرر الناتج من إجبار التجار على البيع بسعر المثل، ولاشك أن الضرر الأكبر يجب أن يدفع بالضرر الأصغر.

فالنتيجة هي: يمكن القول بأن التسعير وإلزام التجار بثمن المثل عند تجاوزهم الأسعار . التي تحقق لهم ربحا معقولا . وظهور بواد الجشع والإستغلال، هو الرأي المختار الذي يجب العمل به، لما فيه من تحقيق مصالح المجتمع ودفع الضرر عن الناس.

. مناقشة رأي شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يرى ابن تيمية الأخذ بالتسعير مطلقا وفي كل الأحوال، وإنما يفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الغلاء ناتجا عن قلة العرض وكثرة الطلب دون أن يكون للتجار دخل في ذلك، فهنا لا يرى الأخذ بالتسعير بل يراه ضربا من ضروب الظلم والعدوان.

الحالة الثانية: إذا كان الغلاء ناتجا عن جشع التجار وإستغلالهم للناس، فهنا يرى أن التسعير حلال بل واجب، ويتعين على ولي الأمر تحديد الأسعار، حماية للناس من جشع التجار وإستغلالهم.

فالنتيجة هي: يمكن القول أنه يجب الجمع بين المنع والإيجاب، فإذا كان التسعير في سلعة معينة في ظرف معين لا يحقق مصالحها ويلحق بها الضرر كان المنع، أما إذا كان التسعير يحقق مصلحة المجتمع كان الإيجاب بشرط ألا يتضمن السعر الذي تضعه الدولة الضرر للبائع أو المشتري، وهذا ما يتفق مع سماحة الشريعة الاسلامية وعدتها لما فيه من جلب المصالح ودفع المفاسد ورفع الظلم عن الناس.

ثانيا: تنظيم التسعير في الفكر الاسلامي

من حيث الأصل لا يجوز التسعير في كل الأوقات والأحوال، وإنما يتعين الأخذ به في حالات معينة إستثنائية، ولقد حدد الفقهاء أربع حالات لضرورة تدخل ولي الأمر لتحديد الأسعار:

الحالة الأولى: حاجة الناس إلى السلعة: عندما يكون الناس في حاجة ماسة إلى سلعة معينة يجب على ولي أمر المسلمين تسعيرها خشية إستغلال التجار هذه السلعة فيرفعون سعرها، وفي ذلك يقول ابن تيمية: "لولي الأمر أن

يكره الناس على بيع ما عندهم بثمن المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس بحاجة إليه، فإنه يجبر على بيعه بثمن المثل"، وقال أيضا: "ما إحتاج إلى بيعه وشراؤه عموم الناس فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشراؤه عامة، وإن إحتاج إليه الناس حاجة عامة فالخلق فيه لله (13)، وعلى هذا أجمع الفقهاء على أن ما يحتاج إليه عامة الناس يجب ألا يباع إلا بثمن المثل.

الحالة الثانية: حالة الإحتكار: الإحتكار هو حبس الشيء عن البيع والتداول قصد إغلاء سعره، والإحتكار محرم في الإسلام بعبارة شديدة زاحرة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "بئس العبد المحتكر، إن سمع برخص ساءه، وإن سمع بغلاء فرح" (14)، وقال أيضا: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" (15)، كما أن من الأحاديث الملفتة للإنتباه في شأن الإحتكار والتلاعب بالأسعار قول الرسول . صلى الله عليه وسلم: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعه بعض من النار يوم القيامة". وفي هذا الشأن يقول ابن تيمية: "إن المحتكر هو الذي يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظلم للخلق المشتري، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بثمن المثل".

فالإكراه على البيع بثمن المثل هو التسعير، وفي حالة الإحتكار مع حاجة الناس إلى السلعة المحتكرة تشتد الحاجة إلى التسعير، كما إتفق الفقهاء كذلك على تطبيق الحجر (تقييد حق التصرف بالملك) وذلك لدفع الضرر الذي يصيب عموم الناس فيما لو ترك المحتكر حرا في تصرفه فيما يملك.

وعلى هذا الأساس يحرم الإسلام كل أنواع الإحتكار في جميع ما يحتاج إليه الإنسان وكل ما يضر بالناس حبسه طعاما كان أو لباسا أو درهما أو غير ذلك (16)، وعلة تحريم الإحتكار هو إلحاق آثار ضارة على الإقتصاد وعلى مستوى الأسعار، وما يجره من كسب غير مشروع دون عمل وجهد لفئة قليلة وجعل بقية أفراد المجتمع يعيشون في الفقر، خاصة إذا ما تعلق الإحتكار بالحاجات الأساسية والضرورية، لذلك قال الرسول . صلى الله عليه وسلم: "من إحتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله منه" (17)، وقال أيضا: "من إحتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ" (18)، وقال أيضا: "لا يحتكر إلا خاطئ" (19)، وكلمة خاطئ ليست هينة، حيث بمذه الكلمة دمع القرآن الجبارة . فرعون وهامان . فقال: "إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين" (20)، فكانا مصيرهما الغرق في اليم.

وفي هذا السياق يقول الأستاذ جون أيز أستاذ الإقتصاد في الجامعة الأمريكية بالقاهرة: "إن المحتكرين أصبحوا تائهين في مطاردة المال، الذي يجب أن يكون وسيلة إلى الحياة الطيبة، لا غاية في ذاته، حتى نسوا الغاية، وأمعنوا في التعلق بالوسيلة (21).

الحالة الثالثة: حالة التواطؤ: تتمثل هذه الحالة في تواطؤ البائعين وتآمرهم ضد المشتريين لبيعهم سلعة ما بثمن معين يتحقق لهم ربحا فاحشا، وعلى العكس قد يتواطؤ المشتريين ضد البائعين لشراء سلعة ما بثمن أقل، وفي هذا يقول ابن تيمية: "وقد منع غير واحد من الفقهاء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقتسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتروا، فإنهم إذا اشتروا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على

ألا يبيعوا إلا بثمن قدره أولى، وكذلك منع المشتريين إذا تواطفوا على أن يشتروا فيما يشتره أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى" (22).

وعليه تنطوي حالة تواطؤ البائعين تحت حالة الإحتكار بمعنى الإمتناع عن البيع إلا بسعر فاحش، وإن كانت تزيد عليها بأنها لا تكون حالات فردية وإنما تأخذ صورة تأمر على السعر الباهض إضرارا بالمشتريين، الأمر الذي يوجب فرض التسعير من طرف الدولة، وكذلك الحال في حالة تواطؤ المشتريين ليلحقوا الضرر بأصحاب السلع، حيث يجب فرض التسعير عليهم دفعا للضرر.

الحالة الرابعة: حالة الحصر: يقصد بالحصر توزيع سلعة معينة على مجموعة معينة من البائعين مما يمكنهم من بيعها بأسعار مرتفعة، وقد عالج ابن تيمية هذه الحالة بقوله: "وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد إلتزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بثمن المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بثمن المثل، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع" (23).

يجب التسعير في هذه الحالة لتفادي الظلم ودفعه، لأنها حالة شبيهة بالإحتكار، إلا أن الفارق هو جواز ترخيص الدولة لجهة معينة أو لفرد معين بالإنفراد بإنتاج أو توزيع مادة أو سلعة معينة، لكن يتعين على الدولة في مثل هذه الحالة أن تقرن مثل هذا الترخيص بتسعير جبري لهذه المادة أو السلعة لتفادي إحتمال وقوع الإستبداد بالمستهلكين من جانب صاحب الإمتياز أو المرخص له.

فالقاعدة العامة التي تستوجب التسعير هي كلما إستولى على التجار الجشع وقطن من نفوسهم الطمع وسيطرت عليهم الأنانية وعمدوا إلى الإحتكار والإستغلال توجب على الدولة التدخل بتحديد الأسعار.
ثالثا: سياسات التسعير في الجزائر . منظور تحليلي .

1. مضمون سياسات التسعير في الجزائر: مرت سياسات التسعير في الجزائر بمرحلتين هما:

المرحلة الأولى: سياسة تحديد الأسعار: 1988.1962: تميزت هذه المرحلة بإحتكار الدولة لكل وسائل وآليات تموين المواطنين، نظرا لإمتلاكها لشبكة واسعة من المؤسسات العمومية للإنتاج والتوزيع على المستويين المركزي والمحلي كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم: 01: المؤسسات العمومية التابعة للدولة 1988.1962

المؤسسات	وظيفتها	ملاحظة
ONACO	منتجات البقالة	على المستوى المركزي
SNSEMPAC	مشتقات الحبوب	على المستوى المركزي
OAIC	الحبوب والبقول الجافة	على المستوى المركزي
ENAFILA	الخضر والفواكه	على المستوى المركزي
ONALAIT	الحليب	على المستوى المركزي
ENCG	المواد الدسمة	على المستوى المركزي
SNS	منتجات الحديد	على المستوى المركزي
SNMC	الإسمنت	على المستوى المركزي

EDIPAL	منتجات البقالة	على المستوى المحلي
EDIMCO	مواد البناء	على المستوى المحلي
EDIED	تجهيزات منزلية	على المستوى المحلي
COFEL	خضر وفواكه طازجة	على المستوى المحلي

بالموازاة مع هذا التنظيم كانت الدولة الجزائرية تمتلك أيضا شبكة واسعة من الأسواق المتمثلة في الأروقة الجزائرية وأسواق الفلاح، بالإضافة إلى هذا إستفادت أغلب البلديات في إطار المخططات التنموية من موارد مالية معتبرة لبناء أسواق مغطاة للبيع بالتجزئة وهيكل تجارية أخرى مفيدة إجتماعيا متمثلة في أسواق الجملة والمذابح والمسمكات.

أما فيما يخص الأسعار فيرجع أول تحديد للأسعار في الجزائر إلى سنة 1945 من خلال المرسوم رقم 148345 بتاريخ 30 جوان 1945، ولقد إستمر العمل بهذا القانون إلى غاية شهر ماي من سنة 1966، لكن مع نهاية سنة 1966 تم إصدار ثلاثة مراسيم تنفيذية (24) والمحددة للرقابة على تكوين الأسعار في مختلف مراحل الإنتاج وتهدف هذه المراسيم إلى:

. توسيع مجال الرقابة الإدارية.

. تبسيط الهامش التجاري.

. تبسيط طرق حساب أسعار السلع والخدمات المحلية والمستوردة.

وعلى هذا الأساس أنشئت الدولة صندوق خاص لدعم أسعار المنتجات ذات الإستهلاك الواسع والمتمثلة في: السميد، الفرينة، العجائن الغذائية، الزيوت الغذائية، مركز الطماطم، الخميرة الجافة، الكسكس، حليب الأكياس، حليب الغبرة، الفاصوليا، العدس، الحمص، الجلبانة، الأرز، الكرايس المدرسية.

بعد ذلك تم إصدار سنة 1968 مرسوم يدعم الرقابة الإدارية للأسعار، بحيث تم تثبيت كل أسعار المنتجات والخدمات بما فيها المواد المستوردة بهدف إحداث إستقرار على مستوى الإنتاج (25).

جدول رقم: 02: تطور مؤشرات الأسعار الإستهلاكية الفترة 1969-1980

السنوات	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978	1979	1980
تغير %	4.8	2.8	4.0	6.9	2.8	8.6	8.3	11.0	15.6	10.4	9.2

Source : office National des Statistique ; Rétrospective : Années 1962 – 2013 P : 111

نلاحظ من الجدول بأن الأسعار عرفت بداية من سنة 1977 إرتفاعا بسبب تراخي الدولة في تطبيق الرقابة الصارمة على الأسعار، لذلك أصدرت الدولة مع نهاية سنة 1982 قانون للأسعار الذي إعتد على نظامين في تحديد الأسعار هما:

. **الأسعار المحددة مركزيا:** وهي خاضعة لإدارة الدولة وتهدف إلى تدعيم القدرة الشرائية للأفراد والنشاط الإنتاجي ويتم ضبطها عن طريق تحديد الأسعار القصوى وأسعار الهامش، وتتعلق هذه الأسعار بالمنتجات والخدمات الإستراتيجية ذات الإستهلاك الواسع.

. **الأسعار المراقبة:** يطبق هذا النظام على كل المنتجات والخدمات التي لم تذكر في النظام الأول، والتي تطورها لا يؤثر على القوة الشرائية للأفراد، وتتم مراقبة هذه الأسعار عن طريق مستوى العلاقات التعاقدية بين الأعوان الإقتصاديين، وعن طريق الوضع الإجباري لأسعار كل المنتجات والخدمات المحلية والمستوردة المعروضة في السوق.

وعلى هذا الأساس عرفت الأسعار خلال الفترة 1982.1988 نوع من الثبات كما هي مبينة في الجدول

التالي:

جدول رقم:03: تطور مؤشرات أسعار الإستهلاك في الجزائر 1981.1988

السنوات	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988
تغيرات %	14.7	6.2	6.0	8.2	10.5	12.5	7.5	5.9

Source : office National des Statistique ; Rétrospective : Années 1962 – 2013 P : 111

المرحلة الثانية: سياسة تحرير الأسعار: 1989.2014: بادرت الدولة الجزائرية منذ سنة 1988 إلى تغيير المحيط القانوني لإقتصادها جذريا، وتبنت بذلك نظاما جديدا قائما على المنافسة الحرة، لذلك قامت بتحويل المؤسسات الإقتصادية العمومية إلى مؤسسات إقتصادية تخضع لنظام مستقل تسييرها قواعد التجارة الحرة وفق قوانين 1988، ولقد تأكد هذا التوجه الجديد بصدر دستور جديد سنة 1989 الذي كرس مبدأ حرية التملك، وفي نفس السنة صدر قانون الأسعار وهو أول قانون إهتم بحرية المنافسة الحرة، بالإضافة إلى قانون الصفقات العمومية لسنة 1991، وعليه لقد ميز القانون 12.89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 والمتعلق بتحرير الأسعار فبين نوعين من الأسعار هما(26):

- **الأسعار المقتننة:** يتم تحديدها مسبقا في مرحلة الإنتاج عن طريق التدخل المركزي للدولة، بهدف تشجيع وتطوير المنتوجات الأساسية، ولقد طبقت هذه الأسعار على حوالي 12 منتج ذو طابع زراعي.
كما تم تحديد الحد الأقصى لسعر البيع للمنتوجات الموجهة لتدعيم القدرة الشرائية (الحليب، الزيت...)، وقد تم تحديد الحد الأقصى إما بواسطة مرسوم وزاري لبعض المواد أو بواسطة قرار وزاري لبعض المنتوجات الأخرى.
- **الأسعار الحرة:** وتم ذلك عن طريق تصريح الأعوان الإقتصاديين بأسعار البيع لدى المصالح التجارية، وتعين على الأعوان الإلتزام بتلك الأسعار بهدف ممارسة سياسة حقيقية للأسعار، وطبق على هذا النظام الرقابة البعيدة. فبمجرد صدور هذا القانون عرفت أسعار السلع الأساسية إرتفاعا واضحا كما هي مبينة في الجدول التالي:

جدول رقم: 04: تطور مؤشرات أسعار الإستهلاك في الجزائر 1989.1994

السنوات	1989	1990	1991	1992	1993	1994
تغيرات %	9.3	17.9	25.9	31.7	20.5	29.9

Source : office National des Statistique ; Rétrospective : Années 1962 – 2013 P : 111

وفي سياق مواصلة التحرير الكلي للأسعار أصدرت الدولة في جانفي 1995 الأمر رقم 06.95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 بهدف تحرير أسعار السلع والخدمات معتمدة على قواعد المنافسة، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من الفقرة الأولى: "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة"، فأدى ذلك إلى إرتفاع هذه الأسعار بمعدل 100% خلال سنة 95.94 و60% خلال 96.95.

أما في سنة 2003 أصدرت الدولة المادة 04 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 للتأكيد مرة أخرى على المبدأ العام القاضي بحرية الأعوان الإقتصاديين في تحديد أسعار السلع والخدمات وفقا للقواعد التي تحكم المنافسة في ظل الاقتصاد الحر، إلا أنها إستثنت بعض الحالات التي يمكن لها أن تتدخل و تفرض قيود على حرية العون الاقتصادي بتحديد الأسعار و فرضها بالنسبة لبعض السلع ذات الطابع الإستراتيجي وهذا ما

نصت عليه المادة 05 على أنه: "يمكن تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي، بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة"، وهذا ما فسر إنخفاض الأسعار في هذه المرحلة كما يلي:

جدول رقم: 05: تطور مؤشرات أسعار الإستهلاك في الجزائر 2002-2011

السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
تغيرات %	1.4	4.3	4.0	1.4	2.3	3.7	4.9	5.7	3.9	4.5	8.9	5.7

Source : office National des Statistique ; Rétrospective : Années 1962 – 2013 P : 111

نلاحظ من الجدول إنخفاض الأسعار بشكل واضح وهذا راجع للإجراءات والتدابير الإستثنائية التي إتخذتها الدولة للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حال ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو صعوبات في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات، تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، و نشير في هذا الصدد أن هذه الاستثناءات لم ترد على سبيل الحصر و إنما هي على سبيل المثال حيث يمكن إضافة الفيضانات و الزلازل.

2. دراسة تقييمية للسياسات السعريّة في الجزائر: ما نلاحظه على السياسات السعريّة في الجزائر أنّها

تارة تأخذ بمبدأ التحديد الإداري للأسعار وتارة أخرى بمبدأ تحرير الأسعار، لذا يمكن تقييم مراحل تطبيق سياسة الأسعار في الجزائر من خلال التمييز بين:

- **المفهوم الإداري للأسعار:** يهدف إلى وضع نظام للأسعار مراقب من طرف الدولة، وهذا لخدمة السياسة الاقتصادية المنتهجة، هذا المفهوم لا يعطي أي دور للأسعار في الإقتصاد الوطني، مما يؤدي إلى وجود إختلالات بين الطلب الكلي والعرض الكلي، فيكون الإمتياز لجانب الطلب مما ينتج عنه سوق موازية التي يتحدد فيها السعر التوازني الذي يكون أكبر بكثير من الأسعار الإدارية المحددة.

لذلك يمكن القول بأن نظام الإعانات المعمم في الجزائر قد وصلت نسبته إلى 5% من الناتج الداخلي الإجمالي، والذي ينطوي على مساوئ عديدة منها(27):

- تراكم المخزون الموجه إلى المضاربة ونذرة عامة لمختلف السلع المدعومة.

- ظهور السوق الموازية وبيع المنتج في النهاية إلى المستهلك بسعره الحقيقي إقتصاديا أو أكثر، وبالتالي فإعانات الإستهلاك كانت تتجه مباشرة إلى تجار السوق الموازية في شكل فارق أسعار بين السعر المدعم والسعر الحقيقي وليس إلى المستهلك.

- إتساع حجم التهريب للمواد المدعومة وبكميات كبيرة إلى الدول المجاورة.

- **المفهوم الإقتصادي للأسعار:** يتمثل في إعطاء نظام الأسعار الأهمية الكبرى في تحقيق الأهداف الإقتصادية، ويتم ذلك بإلغاء الدعم الذي أدى إلى زيادات كبيرة في الأسعار المحددة إداريا، فخلال الفترة 96.94 اضطرت الدولة إلى رفع المنتجات الغذائية والبتروولية المدعومة بنسبة 20% للوصول إلى الأسعار الدولية.

كما أثر إرتفاع الأسعار العالمية على الفئات الإجتماعية المختلفة خاصة ذات الدخل الضعيف، مما أجبر الدولة على إحداث نظام التعويضات للحماية الإجتماعية الذي إنطلق في الواقع سنة 1992(28)، غير أنه عرف سوء تنفيذ وكان جد مكلف للخزينة (2% من الناتج الداخلي الإجمالي) مما إستدعى إستبداله ببرنامج آخر سنة 1993 تم بموجبه تشغيل أشخاص لأوقات محدودة في أشغال ذات نفع عام ببلديات الإقامة لقاء تقديم تعويض أقل

من الحد الأدنى للأجور للتخفيف من آثار رفع دعم الأسعار وتخفيض قيمة الدينار، كما تم منح الأشخاص المعطوبين والأشخاص الذين تجاوز سنهم 60 سنة وبدون دخل منحة جزافية للتضامن قدرت بـ 6000 دينار بالإضافة إلى 1200 دينار على كل عائلة للإعالة، وأيضا منح تعويض التأمين على البطالة للأفراد الذين فقدوا وظائفهم لأسباب إقتصادية، وهذا ما سمي ببرنامج الشبكة الإجتماعية، وكل هذه الإجراءات كلفت الدولة مبالغ ضخمة خاصة في السنوات التسعينات كما هي مبينة في الجدول التالي:

جدول رقم: 06: المبالغ المخصصة لدعم الأسعار الوحدة: مليار دج

السنوات	1991	1992	1993
الدعم	17.65	29.5	22.7

المصدر: قوانين المالية 91،92،93

3. البدائل المطروحة للسياسات السعريّة في الجزائر: الأصل في السعر أنه يحدد في السوق وفق ظروف العرض والطلب، ولا يحق للدولة التدخل في تحديده إلا في حالات إستثنائية، لذا فمن واجب الدولة التفكير في تنظيم السوق أكثر من تفكيرها في تحديد الأسعار أو تدعيمها، ولا يتسنى لها ذلك إلا إذا قامت بالخطوات التالية:

- ضرورة إلزام جميع التجار إستعمال الوثائق التجارية القانونية (وصل الطلب، وصل الإستلام، الفاتورة) لمحاربة الممارسات التجارية غير الشرعية والقضاء على الأسواق الفوضوية الموازية التي تؤثر في إرتفاع الأسعار من جهة، وحرمان خزانة الدولة من موارد مالية ضخمة، لأن أكثر من 60 مليار دج سنة 2009 و53 مليار دج سنة 2010 معاملات تجارية بدون فواتير.

- ضرورة تأهيل وسائل الرقابة ماديا وبشرياً بمهدف مراقبة نوعية السلع والخدمات وإسترجاع المحلات غير المستغلة من طرف أصحابها وإعادة تأهيلها، إذ يوجد نقص كبير في تعداد مصالح الرقابة التابعة لوزارة التجارة، يبلغ عدد الأعوان المكلفين بالرقابة 4300 عون في حين يفوق عدد التجار المقيدين في السجل التجاري 1400000، أي عون واحد لكل 325 تاجر على المستوى الوطني مقابل عون لكل 800 تاجر بالنسبة لولاية الجزائر، إن هذا الضعف في الوسائل يجعل تغطية التراب الوطني في مجال مراقبة الممارسات التجارية وقمع الغش والتلاعب بالأسعار أمراً صعباً للغاية خصوصاً وأن النشاط التجاري أصبح يتحكم فيه الخواص.

- ضرورة إلزام التجار بأدوات التجارة التي لا تلحق الضرر بالمستهلكين، وفي هذا الصدد يقول الإمام الشيرازي في مقلي الزلاية: "ينبغي أن يكون مقلي الزلاية من النحاس الأحمر الجيد"، ثم يبين رحمه الله كيفية إعداده للإستعمال فيقول: "ويحرق فيه النخالة ثم يدلّكه بورق السلق إذا برد ثم يعاد إلى النار ويجعل فيه قليل من عسل ويوقد عليه حتى يحترق العسل، ثم يجلي بعد ذلك بمدقوق الخزف ثم يغسل ويستعمل فإنه ينقى من وسخه" (29)، نلاحظ من هذا الكلام مدى إهتمام فقهاءنا بما ينفع الناس في حياتهم ويدفع عنهم الضرر في معاشهم، لذلك يجب على الدولة إلزام كل من يدخل مجال التجارة أن يعرف أحكامها وكيفية القيام بها (30) حتى لا يلحق الضرر بأفراد المجتمع، كما يجب أن يكون مكان ممارسة التجارة لا ضرر فيه على السلعة ولا على المارة سواء من حيث نظافته وسعته وتوقيته، فلا يكون مكان الخبز في سوق صناعة الحديد مثلاً والعكس.

- ضرورة إحتفاظ الدولة بالمؤسسات العمومية التي تقوم بإنتاج السلع ذات الإستهلاك الواسع من أجل التصدي لإرتفاع الأسعار بسبب إحتكار السلع أو نذرتها، حتى لا تضطر في كل مرة لدعمها مما يكلفها أموالاً باهضة، فتقوم

هذه المؤسسات العمومية يبيع سلعها بسعر التكلفة من غير ربح أو خسارة، مما يعني أن الدولة تعمل على حماية الزبون بتوفير المنتجات من جهة، ومن عدم فسح المجال إلى أولئك المتطفلين الذين ينتظرون الفرص لزيادة السعر من جهة أخرى، وهذا ما يبين أن الدولة عن طريق تمثيلها تطبق ما قاله النبي عليه الصلاة والسلام لها: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" (31).

. أما إذا وجدت الدولة نفسها مجبرة على التسعير إما بسبب الإحتكار أو لقلّة العرض عليها الإستعانة في ذلك بأهل السوق من التجار وبأهل الخبرة في هذا الشأن، ويتم ذلك بتقدير الربح المناسب للتجار، وفي هذا الشأن يقول ابن تيمية: "ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء . المراد تسعيره . ويحضر غيرهم إستظهارا على صدقهم فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا، ولا يجبرون على التسعير ولكن على رضا"، والمقصود بالرضا من جانب البائعين أن لا يكون السعر موافقا لهواهم محققا لمصلحتهم الشخصية، ولكن المقصود هو أن يكون السعر عادلا وغير محجف بالمشتريين، أي يتحقق لهم فيه ربح معقول.

الخاتمة:

من خلال إستعراضنا لأراء الفقهاء في مسألة التسعير وما إستندوا عليه من أدلة، نجد أن المذهب الحنبلي والشافعي قد حرما أي تدخل للدولة في عمل السوق عن طريق تحديد الأسعار، أما المذهب الحنفي والمالكي فقد أباحا تدخل الدولة في عمل السوق عن طريق تحديد الأسعار في بعض الحالات حتى تكون السلعة متاحة بسعر في متناول أفراد المجتمع، بينما ابن تيمية فقد كان وسطا ورأى أن تحديد السعر في سوق يتصف بالمنافسة الكاملة يعتبر ظلما وغير مقبول، أما إذا كانت الظروف غير عادية مثل: حالة الحروب أو حالة إحتكار البائعين أو حالة تواطؤ المشتريين لإجبار البائعين للبيع بسعر منخفض إستوجب تدخل الدولة لتحديد السعر العادل. إنطلاقا مما سبق يمكن إستنتاج حالات التي يجب على الدولة أن تتدخل لضبط الأسعار في السوق ويمكن إجمالها فيما يلي:

- لا يكون التسعير إلا بأمر ممن له ولاية عامة، ويتمثل في الحاكم أو نائبه أو أحد ولاته . جهة مختصة ..
- يقيد التاجر بسعر معين، فمنعه من الزيادة عليه أو الإنقاص منه، لأن في الزيادة سيلحق الضرر بالمشتري، أما في تخفيضه فسيلحق الضرر ببقية التجار الذين يتعاملون في نفس السلعة، وهم لا يرغبون في تخفيض سعر سلعهم وإلا حققوا خسارة.
- التخطيط الدقيق والشامل لحاجة الدولة إلى الاستهلاك من السلع الضرورية والكمالية على المدى الطويل، والتخطيط يكون عن طريق جمع المعلومات ودراسة السوق والتنبؤ عن طريق الاحتمال.
- بث الوعي الديني بين الجميع منتجين كانوا أو زبائن وتعريفهم بنظام الإسلام في المعاملات لغرس روح التعاون والإخاء بينهم "وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (32)، كذلك تحذيرهم من عقوبة الاستغلال والاحتكار وخطر الإسراف في المأكّل والمشرب واتباع الشهوات في الحصول على كل المتطلبات "يا بني آدم خذوا زينتكم عند كلّ مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنّهُ لا يحبّ المسرفين" (33)، "ولا تبلّثّوا تبدّيرا إنّّ المبذّرين كانوا إخوان الشّياطين وكان الشّيطان لربّه كفورا"، ويتحقق ذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وعقد اللقاءات والندوات للمتّجّين والزبائن.

الهوامش:

1. أحمد بن محمد علي الفيومي: المصباح المنير في غريب شرح الكبير، الطبعة اليمنية، ج 1، 1325هـ، ص: 102
2. ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية، دار الكتاب، القاهرة، مصر، 1953، ص: 190
3. سورة النساء آية: 29
4. رواه الترمذي تحت رقم: 1235
5. رواه أبو داود في سننه تحت رقم: 3450
6. الشوكاني: نيل الأوطار، دار الجبل، بيروت، لبنان، ج 5، 1992، ص: 219
7. Kotler et Dubois: Marketing management; 10 éme édition; France; 2000; p: 463
8. ابن تيمية: الحسبة ومسؤولية الحكومات الإسلامية، الطرق للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص: 76
9. نفس المرجع، ص: 77
10. بعض فقهاء المعتزلة والمالكية والشافعية والحنابلة (كإبن تيمية وإبن القيم) أجازوا التسعير مع الأصل عندهم هو عدم التسعير.
11. من سورة النساء آية: 29
12. حديث أنس إبن مالك وحديث أبو هريرة رضي الله عنهما.
13. إبن تيمية: مرجع سبق ذكره، ص: 97
14. رواه نصر الدين الألباني تحت رقم: 2351
15. رواه الإمام أحمد في مسنده تحت رقم: 19426
16. يحرم الجمهور غير المالكية الإحتكار كذلك في طعام البهائم كالتين.
17. رواه الإمام أحمد في مسنده تحت رقم: 4825
18. رواه الإمام أحمد في مسنده تحت رقم: 8416
19. رواه مسلم تحت رقم: 3031
20. سورة القصص آية: 8
21. حسن يسري: الإقتصاد الإسلامي . مبادئ وخصائص وأهداف .، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 1998، ص: 176
22. إبن تيمية: مرجع سبق ذكره، ص: 102
23. نفس المرجع، ص: 103
24. مراسيم 11266، 11366، 11466 المؤرخة في 1966/05/12 المتعلقة بالأسعار.
25. HAMID BALI :INFLATION ET MAL DEVELOPPEMENT EN ALGERIE ;OPU ;1993 ;P :92
26. M. H. Benissad: Algérie Restructuration et Reformes Economiques; 1979-1993;opu ; 1994 ;P :-63
27. راتول محمد: تحولات الإقتصاد الجزائري . برنامج التعديل الهيكلي ومدى إنعكاساته على مستوى المعاملات مع الخارج .، بحث منشور في العدد 23 مجلة بحوث إقتصادية عربية، ص: 08
28. - Préliminaire sur les effets ; CNES ;projets de rapport ; novembre ; économiques et sociaux du P .A.S ; 12eme session ; 1998 ; p :28
29. عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، قصر الكتاب، البلدة، 1980، ص: 193
30. وهذا ما يسمى بالأهلية، فعلى مراقبين السوق ملاحظة ذلك مع مراقبة أمانتهم وعفتهم.
31. رواه البخاري تحت رقم: 193
32. سورة المائدة آية: 2
33. سورة الأعراف آية: 31